

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

( قوله وعظة واعتبارا ) أي واعظا ومعتبرا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال .

( قوله وثقل به ) أي بالطفل .

والمراد بثواب الصبر على فقده أو الرضا عليه .

( قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما ) أي أبويه .

وهذا كاللذين قبله لا يتأتى إلا في الحين .

وقد ورد في الصبر بموت الولد فضل كثير .

منه ما ذكره ابن حبان في صحيحه إذا مات ولد العبد قال ﷻ تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم .

فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم .

فيقول ماذا قال فيقولون حمدك واسترجع .

فيقول ﷻ تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد والاسترجاع .

وورد لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم .

أي !! الآية .

والمختار أنه المرور على الصراط .

وقد ورد أن الولد يشفع لأبويه ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء

فإن لهم حظا في الشفاعة فليكن هذا أولى .

لكن صح كل غلام مرتين بعقيقته .

الحديث .

وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عليه لم يشفع لوالديه .

واستحسنه الخطابي فقال لمن يرجو شفاعته ولده أن يعق عنه ولو بعد موته .

اه .

ملخصا .

من شرح العباب .

اه .

بيجرمي .

( قوله ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ) قال في التحفة وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب .

وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لأنه في الفضائل .

اه .

وقوله إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب .

قال سم لينظر حينئذ معنى بعده .

اه .

( قوله مغنيا عن الدعاء له ) أي للطفل .

( قوله لأنه ) أي قوله اللهم اجعله فرطاً إلخ .

( قوله دعاء باللازم ) أي دعاء للطفل باللازم .

وذلك لأنه يلزم من الدعاء بجعله فرطاً إلخ أي سابقاً مهيناً لمصالحهما الدعاء بأن □ يرفع قدر هذا الطفل ويشرفه ويرحمه وذلك لأنه لا يكون الطفل كذلك إلا إن كان شريفاً عند □ عظيم القدر .

( قوله وهو لا يكفي ) أي الدعاء باللازم لا بالصراحة لا يغني عن الدعاء له بالخصوص .

وخالف م ر فقال يكفي الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه .

اه .

ومثله الخطيب .

( قوله لأنه إلخ ) علة لعدم الاكتفاء بالدعاء باللازم .

( قوله إذا لم يكف الدعاء له ) أي للطفل .

( وقوله بالعموم ) أي كقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا أو كقوله اللهم اغفر لجميع أموات المسلمين .

( وقوله الشامل كل فرد ) أي الصادق بالطفل وغيره .

( قوله فأولى هذا ) أي عدم الاكتفاء بالدعاء باللازم .

قال سم قد تمنع الأولوية بل المساواة لأن العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا .

فليتأمل .

ولا يخفى أن قول المصنف الآتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني .

إلخ إن لم يكن صريحاً كان طاهراً في الاكتفاء بذلك .

فتأمل .

اه .

( قوله ويؤنث الضمائر في الأنثى ) كأن يقول اللهم اغفر لها وارحمها إلخ اللهم اجعلها فرطاً لأبويها .

إلخ .

( قوله ويجوز تذكيرها ) أي الضمائر في الأنثى .

( وقوله بإرادة الميت أو الشخص ) يعني أنه إذا ذكر الضمير وكان الميت أنثى جاز ذلك بتأويلها بالشخص أو بالميت .

أي اللهم اغفر له أي هذا الميت أو الشخص أي أو الحاضر .

( قوله ويقول في ولد الزنا إلخ ) أي لأنه لا ينسب إلى أب وإنما ينسب إلى أمه .

( قوله والمراد بالإبدال إلخ ) أي في قوله وأبدله .

وعبارة التحفة وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى !! ولخير الطبراني وغيره إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين . ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجاً خيراً من زوجة لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له أن لو كانت له .

وكذا في المزوجة إذ قيل إنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجاً خيراً من زوجها ما يعم إبدال الذوات وإبدال الصفات .

اه .

وإرادة إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر .

وكذا قوله إذ قيل كيف وقد صح الخبر به .

وهو إن المرأة لآخر أزواجها روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء .

ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند

موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثاني .

ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي